الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي سورة البقرة أنموذجًا

م.د : محمد عباس نهاية الجرياوي
المديرية العامة لتربية بابل

البريد الالكتروني mhmdbasnhayh@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدراسات الفقهية ـــ العبادات ـــ العقود ـــ الايقاعات ـــ الأحكام

الملخص: من التفاسير المعاصرة هو تفسير الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، وقد حوى هذا التفسير مجموعة من الدراسات الفقهية للآيات الكريمة، فالتفاسير القرآنية لا تخلو من أحاديث الأحكام، بل إن بعض المفسرين استطرد في ذكر الأحكام الفقهية، وشاد تفسيره كله، أو جله على الأحكام، حتى أصبح الفقه هو السمة البارزة له. فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، وهو ما يسمَّى تارة آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب. وفي هذا البحث أردنا الوقوف عند نماذج من الدراسات الفقهية في هذا التفسير، فاخترنا عدد من الآيات الكريمة التي لها صلة بالأحكام الشرعية لمعرفة الآراء الفقهية للشيخ الشيرازي في هذه الآيات الكريمة، وبعد الاطلاع على البعض من هذه الآيات تبيّن أن الشيخ الشيرازي هو من المهتمين بتفسير آيات الأحكام، ونراه قد أفرد لها بحوثاً خاصة في تفسيره. كما أثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لأنها فضلاً عن كونها تقع في وسط النهار، فإن سبب نزول هذه الآية يدل على أن المقصود بالصلاة الوسطى هو صلاة الظهر. وفي تفسيره لآية الصوم بيّن الشيخ الشيرازي في حكم المريض والمسافر أنهما معفوان من الصوم، وعليهما أن يقضيا صومهما في أيام أخرى، وغيرها من الأحكام التي بيّنها في تفسيره لهذه الآيات.

Summary

Among contemporary commentaries is the Tafsir al-Amthal by Sheikh Nasser Makarem Shirazi. This commentary contains a collection of jurisprudential studies of the noble verses. Quranic commentaries are not devoid of hadiths on legal rulings. In fact, some commentators have digressed into discussing jurisprudential rulings, basing their entire commentary, or most of it, on rulings, to the point that jurisprudence has become its prominent feature. A jurisprudential commentary is the interpretation of what is related to practical legal rulings in the Holy Quran. This is sometimes called the verses of legal rulings, and sometimes the jurisprudence of the book. In this research, we sought to examine examples of jurisprudential studies in this commentary. We selected a number of verses related to legal rulings to understand Sheikh Shirazi's jurisprudential views on these verses. After examining some of these verses, it became clear that Sheikh Shirazi was interested in interpreting the verses of legal rulings, and we see that he devoted special research to them in his commentary. He also demonstrated that the middle prayer is the noon prayer. Because, in addition to being in the middle of the day, the reason for the revelation of this verse indicates that the middle prayer refers to the noon prayer. In his interpretation of the verse on fasting, Sheikh Shirazi explained that the

sick and the traveler are exempt from fasting, and must make up their fasts on other days, among other rulings that he explained in his interpretation of these verses.

.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ..

هناك علاقة بين الفقه والتفسير، فلا يكاد أن يخلو تفسير من أحاديث الأحكام، بل إن بعض المفسرين استطرد في ذكر الأحكام الفقهية، وشاد تفسيره كله، أو جله على الأحكام، حتى أصبح الفقه هو السمة البارزة له. فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم، وهو ما يسمَّى تارة آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب. وأردنا الوقوف عند نماذج من الدراسات الفقهية في واحد من هذه التفاسير وهو تفسير الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي في هذا البحث الذي عنوانه (الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي سورة البقرة أنموذجا). وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد وثلاثة مباحث، فكان التمهيد بعنوان (التعريف بالمؤلف ومنهجه في التفسير). أما المباحث الثلاثة فقد تم تبويبها وفق تبويب أبواب الفقه الذي اعتمده المحقق الحلي (ت 676هـ) في كتابه شرائع الإسلام، وقد قسم كتابه على أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والايقاعات، والاحكام، وقد سار على هذا المنهج جل فقهاء الإمامية. فكان المبحث الأول بعنوان (الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب العبادات)، واخترنا آية واحدة في الصلاة، وآيتين في الصوم. والمبحث الثاني كان بعنوان (الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب العقود والايقاعات)، واخترنا ثلاث آيات في العقود، وآيتين في الإيقاعات. والمبحث الثالث كان بعنوان (الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب الأحكام)، وكانت الآيات الكريمة المختارة في الحدود. وتم بيان ما ذكره الشيخ الشيرازي من آراء فقهية في تفسير هذه الآيات الكريمة.

التمهيد / التعريف بالمؤلف ومنهجه في التفسير

أولاً: التعريف بالمؤلف

هو العلامة الشيخ ناصر المكارم الشيرازي، من المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية، صاحب نظر ورأي وإجتهاد، من العلماء، والمدرسين، والباحثين النشيطين في الحوزة العلمية والدينية للشيعة الاثني عشرية ببلدة قم. ولد فى 22 شعبان 1347 هـ ببلدة شيراز من المدن المعروفة في ايران، وتدرج في سلم الدراسة الأكاديمية حتى الثانوية فيها، ثم اتجه الى العلوم الدينية في مدارس شيراز، ثم رحل الى مدينة قم، وأقام فيها واستفاد من الاساتذة الكبار، منهم آية الله البروجردي، والعلامة الطباطبائي صاحب تفسير الميزان وغيرهما حتى نال درجة الاجتهاد. وفي اثناء التحصيل، اشتغل بالتدريس والتأليف. وكان من أهل التفنن في العلوم والمعارف الاسلامية، وله مصنفات عديدة، منها: القواعد الفقهية، وأنوار الفقاهة، بيام قرآن، تعليقات العروه، وغيرها ، وأخذ على عاتقيه الإجابة عن الاسئلة الدينية في هذا العصر[1].

ثانيًا: منهجه في التفسير:

سار العمل في هذا التفسير وفقًا لمنهجية مرتَّبة بدأت من فاتحة الكتاب وانتهت بسورة الناس كما هو ترتيب السور في القرآن المجيد، حيث بدأ بذكر السورة وخصائصها وفضائلها كما ورد عن المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثمَّ بيان الجو العام للسورة وسياقها وبيان ما يرتبط بها من أهداف عامَّة وأهميتها وما تحويه من البحوث والموضوعات الهامَّة. وكذلك بيان الجو العام الذي نزلت فيه السورة والآية وتحليلها ببيان راقٍ وسهل وجزالة العبارة مع الإشارة إلى المسائل الاجتماعية التي توجه إليها الآيات أو تتضمنَّها، ثمَّ يذكر في ذيل كل آية ما يرتبط بها من مباحث موضوعية[2]. وهو يعتمد على القرآن الكريم نفسه في تفسير الآيات، فبعد حديثه عن التفسير بالرأي وبيانه أنّ هذا اللون ليس بتفسير، وإنما هو قسر وفرض وتحميل، وإنه ليس بهداية، وإنما هو الضلال. بيّن منهجه في التفسير فقال: ((ونحن في منهجنا التفسيري سوف لا ننحو – بإذن الله – هذا النحو، بل نتجه بكل قلوبنا وأفكارنا نحو القرآن لنتتلمذ عليه، لا غير))[3]. فهو يؤكد على ضرورة الرجوع إلى القرآن نفسه في التفسير.

ومن مزايا هذا التفسير إنه لم يركز – في التفسير – على المسائل الأدبية والعرفانية، بل بدلًا من ذلك عالج المسائل الحيوية– المادية والمعنوية – وخاصة المسائل الاجتماعية، وسعى إلى إشباعها بحثاً وتحليلاً، وخاصة ما يرتبط من قريب بحياة الفرد والمجتمع. وفي ذيل كل آية تناول تحت عنوان (بحوث) المسائل المطروحة في الآية بشكل مستقل، كالربا، والرق، وحقوق المرأة، وفلسفة الحج، وأسرار تحريم القمار، والخمر، ولحم الخنزير، ومسائل الجهاد الإسلامي، وأمثالها من الموضوعات، كي يستغني القارئ عن مراجعة الكتب الأخرى في هذه المجالات[4].

وسنذكر في مباحث هذا البحث بعض الآيات القرآنية في سورة البقرة التي ذكر فيها الشيخ الشيرازي تفسيراتٍ فقهية.

المبحث الأول / الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب العبادات

أولاً/ الصلاة

من الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في الآيات الخاصة بالصلاة هو قوله تعالى ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) { البقرة: 238}.

يرى الشيخ الشيرازي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لأنها فضلًا عن كونها تقع في وسط النهار، فإن سبب نزول هذه الآية يدل على أن المقصود بالصلاة الوسطى هو صلاة الظهر التي كان الناس يتخلفون عنها لحرارة الجو، والتأكيد على هذه الصلاة كان بسبب حرارة الجو في الصيف، أو بسبب انشغال الناس في أمور الدنيا والكسب فلذلك كانوا لا يعيرون لها أهمية، فنزلت الآية تبين أهمية الصلاة الوسطى ولزوم المحافظة عليها[5].

وقد ورد من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين). أقول: والعطف يقتضي المغايرة، وقد ورد في روايتي عائشة، والباقر عليه السلام. لا يقال: الواو زائدة كما في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين). لأننا نقول: الزيادة منافية للأصل، فلا يصار إليها إلا لموجب، والمثال الذي ذكروه يمنع زيادة الواو فيه، بل هي للعطف على بابها. ولأنها أشق الصلوات فعلا لإيقاعها في الهاجرة وقت شدة تنازع الإنسان إلى النوم والراحة، فيكون الأمر بالمحافظة عليها أولى[6]. وان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين[7].

وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الأخبار أخبارًا عديدة من طرق القوم بهذه الكيفية، ومن جميع هذه الأخبار يظهر أيضًا أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر[8]. وهذا موافق لما ذكره الشيخ الشيرازي في تفسير الأمثل.

ثانياً / الصوم

للبحث عن الدراسات الفقهية عند الشيخ الشيرازي في تفسيره لواحدةٍ من أهم العبادات وهي فريضة الصوم تناولنا بالدراسة قوله تعالى: ((يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) { البقرة: 183 ـ 184}.

يذكر الشيخ الشيرازي في تفسير الآيتين المباركتين تحت عنوان (الصوم مدرسة التقوى) وفي سياق طرح مجموعة من الأحكام الإسلامية، أنها تناولت أحكام واحدة من أهم العبادات، وهي عبادة الصوم، وبلهجة مفعمة بالتأكيد قالت الآية: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)) فالصوم فريضة يجب تأديتها من حيث شروطها وشرائطها، وقد دلّت الروايات والأحاديث المنقولة بالأثر على وجوبها، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضًا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته))[9].

ثم تذكر الآية مباشرة فلسفة هذه العبادة التربوية، فهي عبارة قليلة الألفاظ، عميقة المحتوى، وتقول:(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . إذ تبتدئ الآية بأسلوب خطابي وتقول (يا أيها الّذين آمنوا) وهو نداء يفتح شغاف القلب، ويرفع معنويات الانسان، ويشحذ همته[10]، وفيه لذة قال عنها الامام الصادق (عليه السلام) : ((لذة ما في النداء أزالت تعب العبادة والعناء))[11]. ثم تبين الآية أن الصوم فريضة كتبت أيضًا على الأمم السابقة. ثم تبين الآية فلسفة الصوم وما يعود به على الإنسان من منافع، لتكون هذه العبادة محبوبة ملتصقة بالنفس. ثم تتجه الآية التالية إلى التخفيف من تعب الصوم وتقول: (أيامًا معدودات) فالفريضة لا تحتل إلاّ مساحة صغيرة من أيام السنة[12]. ثم تقول الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر)، ففي الآية ذكر لمن يتوجب افطاره وهو (المريض، والمسافر، والذي لا يقدر على الصيام ومن ذلك كبير السن)، وجاءت الروايات لتؤكد على أنّ الإفطار واجبٌ في السفر كوجوب الصوم في الحضر، إلّا بعضًا من الروايات التي ذكرها الجمهور جوّزت الإفطار، ولم توجبه.

فمن الروايات التي أوجبت الإفطار في السفر، هو ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: ((الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر))[13].

وفي رواية أخرى عن علي بن الحسين عليه السلام – في حديث – قال: ((وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال: قوم يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعًا، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فان الله عز وجل يقول: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام))[14].

وهناك من قال بجواز الصوم أثناء السفر، وقد استدلوا بروايات أنّه يجوز الأمرين ـ الصوم والإفطار– وفضلوا الصوم على الإفطار، كون الإفطار رخصة، ومن ذلك ما رواه بعض الجمهور، ففي رواية عن جابر بن عبد الله قوله: ((كنا مع النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في سفرٍ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن بعضنا يعيب على بعض))[15].

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر))[16]، وعن أنس أنّهُ سُئل عن الصوم في السفر فقال: ((من أفطر فبرخصة الله، ومن صام فالصوم أفضل))[17].

ويرى الشيخ الشيرازي في حكم المريض والمسافر أنهما معفوان من الصوم، وعليهما أن يقضيا صومهما في أيام أخرى[18].

ثم تصدر الآية عفوًا عن الطاعنين في السن، وعن المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، وترفع عنهم فريضة الصوم ليدفعوا بدلها كفارة، فتقول: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) ثم تقول الآية: ((فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ)) أي من تطوع للإطعام أكثر من ذلك فهو خير له. وأخيرًا تبين الآية حقيقة هي: ((وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) ، استدل البعض بهذه الآية على أن الصوم كان في بداية التشريع واجبًا تخييريًا، وكان المسلمون مخيرين بين الصوم والفدية، ثم نسخ هذا الحكم بعد أن تعود المسلمون على الصوم وأصبح واجبًا عينيًّا، ولكن ظاهر الآية يدل على تأكيد أخر على فلسفة الصوم، وعلى أن هذه العبادة ـ كسائر العبادات ـ لا تزيد الله عظمة أو جلالًا، بل تعود فوائدها على الناس. ثم يستشهد الشيرازي بما جاء في القرآن من تعبير مشابه لذلك، كقوله سبحانه بعد ذكر وجوب صلاة الجمعة: ((ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) { الجمعة: 9}. وقوله تعالى ((وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) { العنكبوت: 16}. وبهذا تبين أن عبارة (وأن تصوموا خيرٌ لكم) موجهة إلى كل الصائمين لا إلى مجموعة خاصة[19].

وفي آية أخرى قال تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلآنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّليْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)) {البقرة:187}. يوضح سبب نزول الآية أن النكاح كان محرما في ليالي شهر رمضان إضافة إلى نهاره، وأن الأكل والشرب كانا محرمين في الليل أيضا بعد النوم، ولعل ذلك كان اختبارا للجيل الإسلامي الأول وإعدادًا له كي يتقبل أحكام الصوم الثابتة[20].

وجاء في تفسير الآية الكريمة أن الله تعالى أباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائما؛ إذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون، ودل عليه سبب النزول[21].

ويرى الشيخ الشيرازي أنّ الآية الكريمة تتضمن أربعة أحكام إسلامية في حقل الصوم والاعتكاف. تقول أولا: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. ثم تذكر الآية سبب الحكم فتقول: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. واللباس يحفظ الجسم من الحر والبرد وأنواع الأخطار من جهة، ويستر عيوب الجسم من جهة أخرى، أضف إلى أنه زينة للإنسان، وتشبيه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب. الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الانحراف والعيوب، ويوفر كل منهما سبل الراحة والطمأنينة للآخر، وكل منهما زينة للآخر. وهذا التعبير يوضح غاية الارتباط المعنوي بين الرجل والمرأة ومساواتهما في هذا المجال، فالتعبير جاء للرجل كما جاء للمرأة بدون تغيير[22].

وهذا ما جاء أيضاً عند السيد الطباطبائي فهو يرى أنّ الظاهر من اللباس معناه المعروف، وهو ما يستر به الانسان بدنه، والجملتان من قبيل الاستعارة فإن كلا من الزوجين يمنع صاحبه عن اتباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكان كل منهما لصاحبه لباسًا يواري به سوأته ويستر به عورته. وهذه استعارة لطيفة، وتزيد لطفا بانضمامها إلى قوله: ((أحل لكم ليلة

الصيام الرفث إلى نسائكم))، فإن الانسان يستر عورته عن غيره باللباس، وأما نفس اللباس فلا ستر عنه فكذا كل من الزوجين يتقى به صاحبه عن الرفث إلى غيره، واما الرفث إليه فلا لأنه لباسه المتصل بنفسه المباشر له[23].

ثم يبين القرآن سبب تغيير هذا القانون الإلهي ويقول: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالله سبحانه وسع عليكم الأمر وخففه، وجعل فيه رخصة بلطفه ورحمته، كي لا تتلوثوا بالذنوب[24]. فذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك الفريضة[25].

فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، هذا الأمر لا يعني طبعا الوجوب، بل هو رخصة بعد المنع، أو هو بتعبير الأصوليين (الأمر عقيب الخطر)، ويدل على الجواز. عبارة وابتغوا ما كتب الله لكم إشارة إلى أن الاستفادة من هذه الرخصة الكائنة في مسير قوانين الخلقة وحفظ النظام وبقاء النسل لا مانع فيها[26].

ثم تبين الآية الحكم الثاني وتقول: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر). للمسلم – إذن – أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك. وتبين الآية الحكم الثالث: (ثم أتموا الصيام إلى الليل). هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح في أيام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أن الحظر يبدأ من طلوع الفجر وينتهي عند الليل. وتطرح الآية بعد ذلك الحكم الرابع وتقول: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد). هذا الحكم يرتبط بالاعتكاف، وهو شبيه بالاستثناء من الحكم السابق، ففي الاعتكاف الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أيام، لا يحق للمعتكف الصائم أن يباشر زوجته لا في الليل ولا في النهار. وفي ختام الآية عبارة تشير إلى كل ما ورد فيها من أحكام تقول: (تلك حدود الله فلا تقربوها)؛ لأن الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود والوقوع في الذنب. نعم، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون[27].

المبحث الثاني/ الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب العقود والايقاعات

أولاً / العقود

من الآيات التي وقفنا عليها في تفسير الأمثل والتي تُعنى بالعقود هو قوله تعالى ((إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) { البقرة: 275}، ذكر الشيخ الشيرازي في تفسير الآية تحت عنوان (منطق المرابين) أنّ هذه الآية تبيّن منطق المرابين فهم يقولون: ما الفرق بين التجارة والربا؟ ويقصدون أن كليهما يمثلان معاملة تبادل بتراضي الطرفين واختيارهما. يقول القرآن جواباً على ذلك: ((وأحل الله البيع وحرّم الربا)) ولم يزد في ذلك شرحاً وتفصيلاً، ربما لوضوح الاختلاف:

فأولاً: في صفة البيع والشراء يكون كلا الطرفين متساويين بإزاء الربح والخسارة، فقد يربح كلاهما، وقد يخسر كلاهما، ومرة يربح هذا ويخسر ذاك، وبالعكس، بينما في المعاملة الربوية لا يتحمل المرابي أية خسارة، فكل الخسائر المحتملة يتحمل ثقلها الطرف الآخر.

ثانياً: في التجارة والبيع والشراء يسير الطرفان في (الانتاج والاستهلاك)، بينما المرابي لا يخطو أية خطوة إيجابية في هذا المجال.

ثالثاً: بشيوع الربا تجري رؤوس الأموال مجرى غير سليم وتتزعزع قواعد الإقتصاد الذي هو أساس المجتمع، بينما التجارة السليمة تجري فيها رؤوس الأموال في تداول سليم.

رابعاً: الربا يتسبّب في المخاصمات والمنازعات الطبقية، بينما التجارة السليمة لا تجر المجتمع إلى المشاحنات والصراع الطبقي[28].

وقد حُرِم الربا في روايات كثيرة عن الرسول وآل بيته (عليهم السلام) منها على سبيل المثال:

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عقوبة آكل الرّبا قال : ((إياك والذنوب التي لا تغتفر . . . وأكل الرّبا فمن أكل الرّبا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط))[29].

وفي رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بالذين يتعاملون بالرّبا قال : ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الرّبا خمسة : آكله وموكله وشاهديه وكاتبه))[30].

ومن الآيات الكريمة في باب العقود قوله تعالى((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)) { البقرة: 235}.

يضرب أئمة الإسلام في تفسير هذه الآية بشأن الخطبة الخفية أو القول المعروف كما يقول القرآن أمثلة عديدة، من ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (يلقاها فيقول إني فيك راغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك))[31].

وقد ورد هذا المضمون أو ما يماثله في كلام كثير من الفقهاء والجدير بالذكر أن الآية أعلاه على الرغم من أنها وردت بعد الآية التي تذكر عدة الوفاة، ولكن الفقهاء صرحوا بأن الحكم أعلاه لا يختص بعدة الوفاة بل يشمل غيرها أيضا.

يقول المرحوم الفقيه والمحدث المعروف صاحب الحدائق: ((وقد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها زوجة، فيجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره، ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره، أما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره، ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره. أما العدة البائنة فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره))[32].

ثم تضيف الآية ((ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)) فمن المسلّم أن الشخص إذا عقد على المرأة في عدتها يقع العقد باطلا، بل أنه إذا أقدم على هذا العمل عالما بالحرمة فإن هذه المرأة ستحرم عليها أبدا.

وبعد ذلك تعقب الآية: ((واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)).

وبهذا لابد أن تعلموا أن الله تعالى مطلع على أعمالكم ونياتكم وفي نفس الوقت لا يؤاخذ المذنبين بسرعة.

جملة (لا تعزموا) من مادة (عزم) بمعنى قصد، فعندما تقول الآية (ولا تعزموا عقده النكاح) فهو في الواقع نهي مؤكد عن الإقدام العملي على عقد الزواج ويعني التحذير حتى من نية وقصد هذا العمل في زمان العدة[33].

وفي آية أخرى قال تعالى:((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾)) {البقرة: ١٨٠– 182}.

هذه الآيات الكريمة تذكر تشريع الوصية، باعتباره جزءًا من النظام المالي، وتذكر بأسلوب الحكم الإلزامي فتقول: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) . ثم تضيف الآية أن هذه الوصية كتبت حقا على المتقين.

ذكر الشيخ الشيرازي في تفسيره أنّ تعبير (كتب عليكم) يدل على الوجوب، ويقول أنّ هذا التعبير وقع بحث لدى المفسرين في هذه الآية، وينقل لهم فيها أقوال مختلفة:

1 – جاء في الآية الكريمة بشأن كتابة الوصية كونها حقا على المتقين، من هنا فإنها مستحبة استحبابا مؤكدا، ولو كانت واجبة لقالت الآية، (حقا على المؤمنين).

2 – قيل أيضا: إن هذه الآية نزلت قبل نزول أحكام الإرث، وكانت الوصية آنئذ واجبة، كي لا يقع نزاع بين الورثة. ثم نسخ هذا الوجوب بعد نزول آيات الإرث، وأصبح حكما استحبابيًّا[34]. وقد ذكر العياشي في تفسيره ما يؤيد هذا الاتجاه، ففي رواية عن أبي بصير عن الأئمة (عليهم السلام) قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي للمواريث[35].

3 – يحتمل أيضا أن يكون حديث الآية عن موارد الضرورة والحاجة، أي حين يكون الإنسان مدينا، أو في ذمته حق، والوصية واجبة في هذه الحالات[36]. ويرى أن التفسير الأول أقرب من بقية التفاسير.

ويرى أن الآية الكريمة عبرت عن المال بكلمة (خير) فقالت (إن ترك خيرا). وهذا يعني أن الإسلام يعتبر الثروة المستحصلة عن طريق مشروع، والمستخدمة على طريق تحقيق منافع المجتمع ومصالحه خيرا وبركة. ويرفض النظرات الخاطئة التي ترى الثروة شرا ذاتيا، ويرد على أولئك المتظاهرين بالزهد، القائلين إن الزهد مساو للفقر، مسببين بذلك ركود المجتمع الإسلامي

اقتصاديّا، ومؤدين بمواقفهم الانزوائية إلى فسح المجال لاستثمار الطامعين خيرات أمتهم. هذا التعبير يشير ضمنيًّا إلى مشروعية الثروة؛ لأن الأموال غير المشروعة ليست خيرا بل شرا وبالا[37].

وجملة إذا حضر أحدكم الموت تبين آخر فرصة للوصية، وهذه الفرصة الأخيرة إن فاتت أيضا فلا فرصة بعدها، أي لا مانع أن يكتب الإنسان وصيته قبل ذلك، بل يستفاد من الروايات أن هذا عمل مستحسن. ولا قيمة لتلك التصورات المتشائمة من كتابة الوصية، فالوصية إن لم تكن باعثا على طول العمر، لا تبعث إطلاقا على تقريب أجل الإنسان، بل هي دليل على بعد النظر وتحسب الاحتمالات[38].

ويذكر الشيخ الشيرازي تحت عنوان (فلسفة الوصية) أنّ الإرث يوزع حسب القانون الإسلامي بنسب معينة على عدد محدود من الأقارب، وقد يكون بين الأقارب والأصدقاء والمعارف من له حاجة ماسة إلى المال، ولكن لا سهم له في قانون الإرث. وقد يكون بين الورثة من له حاجة أكبر إلى المال من بقية الورثة. من هنا وضع الإسلام قانون الوصية إلى جانب قانون الإرث، وأجاز للمسلم أن يتصرف في ثلث أمواله (بعد الوفاة) بالشكل الذي يرشد لملىء هذا الفراغ. أضافة إلى ما

سبق، قد يرغب إنسان أن يعمل بعد مماته الخيرات التي ما أتيح له أن يعملها في حياته، ومنطق العقل يفرض أن لا يحرم هذا الشخص من مثل هذا العمل الخيري[39].

وقد أكدت النصوص الإسلامية على ضرورة الوصية كثيرا، من ذلك ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[40]. وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال : "((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية))[41].

ويتطرق الشيخ الشيرازي إلى العدالة في الوصية ويرى أنّ في الروايات الإسلامية تأكيد وافر على (عدم الجور) و (عدم الضرار) في الوصية، يستفاد منها جميعا أن تعدي الحدود الشرعية المنطقية في الوصية عمل مذموم ومن كبائر الذنوب. ويؤيد هذا ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله: ((من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض))[42].

والجور في الوصية هو الوصية بأكثر من الثلث، وحرمان الورثة من حقهم المشروع، أو التمييز بين الورثة بسبب عواطف شخصية سطحية[43].

وفي موضوع العدالة في الوصية يرى أنه يبلغ درجة من الأهمية تذكرها هذه الرواية، وهي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا من الأنصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فاتى النبي، (صلى الله عليه وآله) فأخبر فقال: ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكففون الناس[44].

وفي موضوع تغيير الوصية يرى أنّ القوانين الإسلامية أجازت للموصي أن يعيد النظر في وصيته ما دام على قيد الحياة، وجواز هذا التغيير يشمل الوصي وكيفية الوصية. ذلك لأن مرور الزمان قد يغير نظرات الموصي، ويغير المصالح المرتبطة بالوصية[45].

ومن خلال ما تقدم نرى أنّ الشيخ الشيرازي يهتم بالدراسات الفقهية ويفرد لها بجوث خاصة في تفسيره ويفصل القول فيها.

ثانياً / الايقاعات:

أما في باب الإيقاعات فوقع اختيارنا على قوله تعالى: ((ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)) { البقرة: 229}. يرى الشيخ الشيرازي في الآية الكرية وتحت عنوان (إما الحياة الزوجية أو الطلاق بالمعروف) أنها تقرر أن الطلاق والرجوع مشروعان لمرتين، أما إذا تكرر الطلاق للمرة الثالثة فلا رجوع، والطلاق الأخير هو الثالث، والمراد من عبارة (الطلاق مرتان) هو أن الطلاق الذي يُمكن

معه الرجوع مرتان والطلاق الثالث لا رجوع بعده، وتضيف الآية (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). فعلى هذا يكون الطلاق الثالث هو الأخير لا رجعة فيه[46].

ويجب الإلتفات إلى أنّ (إمساك) يعني الحفظ و(تسريح) بمعنى إطلاق السراح ومجيء جملة (تسريح بإحسان) بعد جملة (الطلاق مرتان) إشارة إلى أن الطلاق الثالث الذي يفصل بين الزوجين لا بد أن يكون مع مراعاة موازين الحق والإنصاف والقيم الأخلاقية. وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ان الله يقول: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: التسريح بالإحسان التطليقة الثالثة))[47].

فعلى هذا يكون المراد من التسريح بإحسان أن يؤدي للمرأة حقوقها بعد الإنفصال النهائي، ولا يسعى الإضرار بها عملًا وقولًا بأن يعيبها في غيابها أو يتهمها بكلمات رخيصة ويسقط شخصيتها وسمعتها أمام الناس، وبذلك يحرمها من إمكانية الزواج المجدد، فكما أن الصلح والرجوع إلى الزوجة يجب أن يكون بالمعروف والإحسان والمودة، فكذلك الإنفصال النهائي يجب أن يكون مشفوعاً بالإحسان أيضاً، ولهذا تضيف الآية الشريفة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً). فعلى هذا الأساس لا يستطيع الزوج عند الإنفصال النهائي أن يأخذ مما أعطاها من مهرها شيئاً، وهذا المعنى أحد مصاديق التسريح بإحسان[48].

وفي آية أخرى يقول سبحانه وتعالى: ((وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)) {البقرة: 241}. في هذه الآية يبين القرآن الكريم حكما آخر من أحكام الطلاق ويقول : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين أي أن المتقين يجب عليهم تقديم هدية لائقة للنساء المطلقات . وبالرغم من أن ظاهر الآية يشمل جميع النساء المطلقات ، ولكن بقرينة قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ) {البقرة:236}

نفهم أن هذا الحكم يختص بمورد النسوة التي لم يقرر لهن مهر بعد وقوع الطلاق قبل الوطئ ، وفي الحقيقة فإن هذه الجملة تأكيد للحكم المذكور كيلا يتعرض للإهمال ، ويحتمل أيضا أن الحكم المذكور يشمل جميع النساء المطلقات ، غاية الأمر أن المورد أعلاه من الموارد الوجوبية والموارد الأخرى لها جنبة استحبابية . وعلى كل حال فإن هذا الحكم هو أحد الأحكام الإنسانية والأخلاقية في الإسلام والتي لها أثر إيجابي على إزالة الرسوبات المتخلفة من عملية الطلاق ومنع حالة العداوة والانتقام والكراهية الناشئة منه . وذكر البعض أن دفع هدية لائقة للنساء المطلقات أمر واجب وهو غير المهر ، ولكن الظاهر بين علماء الشيعة كما يستفاد من عبارة المرحوم الطبرسي في مجمع البيان أنه لا قائل بهذا القول[49].

ويصرح المرحوم صاحب الجواهر أيضا أن الهدية المذكورة لا تجب إلا في ذلك المورد الخاص وأن هذه المسألة إجماعية[50].

وقد احتمل البعض أن المراد من المتاع هنا النفقة وهو احتمال بعيد جدا. وعلى كل حال أن هذه الهدية وطبق الروايات الواردة من الأئمة المعصومين تعطى إلى المرأة بعد تمام العدة والافتراق الكامل لا في عدة الطلاق الرجعي، وبعبارة أخرى أن هذه الهدية ليست وسيلة للعودة، بل للوداع النهائي الامثل[51]

المبحث الثالث / الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في باب الأحكام

من الآيات التي تناولت الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل في هذا الباب هي قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) { البقرة: 178}. ذكر الشيرازي في تفسير الآية تحت عنوان (في القصاص حياة) إن القرآن الكريم هنا يقدم مجموعة من الأحكام الاسلامية. تبدأ هذه الأحكام من مسألة حفظ حرمة الدماء، وهي مسألة هامة في الحياة الاجتماعية، فتنفي العادات والتقاليد الجاهلية، وتقول للمؤمنين: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى). عبارة (كُتِب عليكم) تبيّن أهمية الموضوع، وتوحي بالتأكيد عليه، وذكرت في آيات أخرى بشأن الصوم والوصية، ولا يكتب من المسائل عادة إلاّ ما كان قاطعًا وجادًا[52].

والقصاص من (قصّ)، يقال قص أثره: أي تلاه شيئًا بعد شيء. ومنه القصاص لأنه يتلو أصل الجناية ويتبعه، وقيل هو أن يفعل بالثاني ما فعله هو بالأول، مع مراعاة المماثلة، ومنه أخذ القصص كأنه يتبع آثارهم شيئا بعد شيء[53].

إن الآية الكريمة لا تكتفي ببيان الموقف الصحيح من المجرم، ولفظ القصاص يدل على إنزال عقوبة بالمجرم مماثلة لما ارتكبه هو، بل بينت التفاصيل فقالت: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى). فتحت عنوان (هل انتقص قانون القصاص المرأة)، بيّن أنه قد يظن البعض أن قانون القصاص الاسلامي قد انتقص المرأة حين قرر أن (الرجل) لا يقتل (بالمرأة)، وليس الأمر كذلك، مفهوم الآية لا يعني عدم جواز قتل الرجل بالمرأة، بل يجوز لأولياء المقتولة أن يطلبوا القصاص من الرجل القاتل، بشرط أن يدفعوا نصف ديته[54]. وهذا ما بينته رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل قتل امرأة فقال: ((إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية))[55].

ثم تبيّن الآية أن القصاص، حق لأولياء المقتول، وليس حكمًا الزاميًّا، فإن شاؤوا أن يعفوا ويأخذوا الدية، وإن شاؤوا ترك الدية فلهم ذلك، وتقول: (فمن عفي له من أخيه شيء) فبعد تبدل حكم القصاص عند عفو أولياء المقتول إلى دية (فاتباع بالمعروف) أي فعل العافي إتباع بالمعروف، وهو أن لا يشدد في طلب الدية وينظر من عليه الدية (وأداء إليه بإحسان) أي على المعفوّ عنه أن يبادر إلى دفع الدية عند الإمكان، وأن لا يماطل[56].

وقد بيّن الإمام الصادق (عليه السلام) هذا المعنى الوارد في الآية المباركة بقوله: ((هو الرجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر))[57].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: ((ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسانٍ))[58].

وفي آية أخرى قال تعالى: ((ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ)) {البقرة:194}. ذكر الشيخ الشيرازي في تفسير الآية أنها في الواقع

إجابة على من يتصور أنه لا يمكن القتال في الأشهر الحرم، فكيف أمر الإسلام بالقتال فيها. ولتوضيح الأمر : كان المشركون على علم بأن الإسلام يحضر الحرب في الأشهر الحرم، خاصة في حرم مكة والمسجد الحرام، وبعبارة أخرى أن الإسلام أمضى هذه السُنة التي كانت موجودة من قبل، فكان نبي الإسلام ملتزم بهذا الحضر، لذلك أرادوا أن يشنوا هجوما مباغتا على المسلمين في هذه الأشهر الحرم متجاهلين حرمتها ضانين أن المسلمين ممنوعون من المواجهة، وفي هذه الحالة يستطيعون أن يحققوا هدفهم. الآية الكريمة تكشف مؤامرة المشركين وتحمل المسلمين مسؤولية مواجهة العدوان حتى في الأشهر الحرم فتقول الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام أي أن الأعداء لو كسروا حرمة واحترام هذه الأشهر الحرم وقاتلوكم فيها فلكم الحق أيضا في المقابلة بالمثل[59].

وهذه العبارة (والحرمات قصاص) تتضمن جوابًا لأولئك الذين اعترضوا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لإباحته الحرب في الأشهر الحرم، أو أرض مكة المكرمة الحرم الإلهي الآمن، وتعني أن احترام الأشهر الحرم ضروري أمام العدو الذي يراعي حرمة هذه الأشهر، أما العدو الذي يهتك هذه الحرمة فلا تجب معه رعاية الاحترام وتجوز محاربته حتى في هذه الأشهر، وأمر المسلمون أن يهبوا للجهاد عند اشتعال نار الحرب كي لا تخامر أذهان المشركين فكرة انتهاك حرمة هذه الشهور[60].

وقد ذكر الشيخ الطوسي (ت460هـ) في تفسيره التبيان أن معنى قوله (والحرمات قصاص) هو القتال في الشهر الحرام أي لا يجوز للمسلمين إلا قصاصًا. وذكر أن مشركي العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام، قال نعم، فأراد المشركون أن يغزوه في الشهر الحرام، فيقاتلوه، فأنزل الله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئا، فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم[61]. وهذا موافق لما ذكرة الشيخ الشيرازي في تفسيره حول معنى الآية الكريمة.

الخاتمة

بعد نهاية هذه الجولة القصيرة في تناول الدراسات الفقهية في تفسير الأمثل للشيخ الشيرازي في سورة البقرة، وإن ما تناولناه في هذا البحث هو شيء يسير من تلك الدراسات، كون البحث محدود بصفحاتٍ معدودة. تبيّن لنا عدة نتائج منها:

1ـــ إن الشيخ الشيرازي هو من المهتمين بتفسير آيات الأحكام، ونراه قد أفرد لها بحوثاً خاصة في تفسيره.

2ـــ أثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لأنها فضلاً عن كونها تقع في وسط النهار، فإن سبب نزول هذه الآية يدل على أن المقصود بالصلاة الوسطى هو صلاة الظهر.

3ـــ في تفسيره لآية الصوم بيّن الشيخ الشيرازي في حكم المريض والمسافر أنهما معفوان من الصوم، وعليهما أن يقضيا صومهما في أيام أخرى.

4ـــ في بحثه لآية الطلاق يرى أنها تقرر أن الطلاق والرجوع مشروعان لمرتين، أما إذا تكرر الطلاق للمرة الثالثة فلا رجوع.

5ـــ يرى أن عبارة (كُتِب عليكم) تبيّن أهمية الموضوع، وتوحي بالتأكيد عليه، وذكرت في آيات أخرى بشأن الصوم والوصية، ولا يكتب من المسائل عادة إلاّ ما كان قاطعًا وجادًا.

الهوامش

(1) المفسرون حياتهم ومنهجهم، محمد علي إيازي،152

(2) المفسرون حياتهم ومنهجهم، 155

(3) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 1 / 8

(4) ينظر: المصدر نفسه، 1 / 12
(5) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2/ 121
(6) منتهى المطلب، العلامة الحلي، 4 / 159
(7) الحبل المتين، الشيخ البهائي العاملي، 133
(8) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، 6/ 24
(9) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 2 / 67
(10) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 1 / 334
(11) فقه القرآن، الراوندي، 1 / 72
(12) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 1 / 335
(13) تهذيب الأحكام ، الطوسي، 4 / 284
(14) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 10 / 174
(15) السنن الكبرى، النسائي، 3 / 161
(16) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، 2 / 572
(17) جامع البيان، الطبري، 3 / 210
(18) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، 335
(19) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي،1 / 335
(20) الأمثل، 1/ 537
(21) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، 169
(22) الأمثل، 1/ 537
(23) الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، 2/ 45
(24) الأمثل، 1/ 537
(25) فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، 1/ 201
(26) الامثل، 1/ 538
(27) الأمثل، 1/ 538
(28) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2/ 209
(29) الدر المنثور، السيوطي، 4 / 365 ، والفرقان، محمد الصادقي ، 4 / 319 .
(30) مجمع البيان، الطبرسي، 2 / 169 ، وقدوة التفاسير، يحيى الشيرازي، 1 / 570 .
(31) الكافي، الكليني، 5/ 435 ووسائل الشيعة، الحر العاملي، 20 / 498 حديث رقم (26191)
(32) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، 24 / 91
(33) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، 2/ 115
(34) الأمثل، 1 / 511
(35) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، 1/ 77
(36) الأمثل، 1/ 511
(37) الأمثل، 1 / 511
(38) الأمثل، 1 / 512
(39) الأمثل، 1 / 514
(40) صحيح البخاري، البخاري، 4/ 2 كتاب الوصايا
(41) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 19/ 259 باب وجوب الوصية
(42) الكافي، الكليني، 7 / 58

(43) الأمثل، 1/ 515
(44) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، 4 / 186
(45) الأمثل، 1 / 516
(46) الأمثل، 2 / 100
(47) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، 1 / 116
(48) الأمثل، 2 / 100
(49) الأمثل، 2/ 202
(50) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، 31/ 58
(51) الأمثل، 2/ 202
(52) الأمثل ، 1 / 324
(53) مجمع البيان، الطبرسي، 1 / 488
(54) الأمثل، 1 / 328
(55) الكافي، الكليني، 7 / 300
(56) الأمثل ، 1 / 324
(57) الكافي، الكليني، 7 / 359
(58) المصدر نفسه،7 / 358
(59) ينظر: الأمثل، 2/ 31
(60) المصدر نفسه: 2 / 32
(61) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، 2 / 150

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1ـــ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثنية، 1430ه ـــ 2009م.
2ـــ التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي (ت 460ه)، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409ه.
3ـــ التفسير الأثري الجامع: محمد هادي معرفة، مطبعة ستارة، قم ـــ ايران، الطبعة الأولى، 1429ه ـــ 2008م .
4ـــ تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (320ه)، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران .
5ـــ تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي (ت548ه)، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415 - 1995 م.
6ـــ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104ه)، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (ع)، مطبعة مهر، قم ـــ ايران، الطبعة الثانية، 1414ه.
7ـــ تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (ت460ه)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1364ه .
8ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت310ه)، تحقيق: عبد الله التركي، مطبعة هجر، القاهرة ـــ مصر، الطبعة الأولى، 1422ه ـــ 2001م .
9ـــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

10ـــ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266ه)، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، 1365ش.
11ـــ الحبل المتين: الشيخ محمد بن الحسين البهائي العاملي (ت 1031ه)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
12ـــ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحدث الشيخ يوسف البحراني (1186ه)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران. 13ـــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي (ت 911ه)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة ـــ مصر، الطبعة الأولى، 1424ه .
14ـــ زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق احمد بن محمد الأردبيلي (ت 993ه)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
15ـــ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابن ماجة (ت273ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى، 1430ه ـــ 2009م.
16ـــ السنن الكبرى: احمد بن شعيب النسائي (ت303ه)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار الرسالة، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه ـــ 2001م .
17ـــ الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: محمد الصادقي، مطبعة أمير، قم ـــ ايران، الطبعة الثانية، 1406ه .
18ـــ فقه القرآن: قطب الدين الراوندي (ت573ه)، تحقيق: احمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الثانية، 1405ه .
19ـــ قدوة التفاسير في المأثور عن خاتم الأنبياء والمرسلين: يحيى الشيرازي، تحقيق: سلام التميمي، مؤسسة البلاغ، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى، 1431ه ـــ 2010م.
20ـــ الكافي: الشيخ الكليني (ت329ه)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، الطبعة الخامسة، 1363 ش .
21ـــ المفسرون حياتهم ومنهجهم: محمد علي إيازي، مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية.
22ـــ من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (381ه)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
23ـــ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي المعروف بالعلامة الحلي (ت726ه)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ايران، الطبعة الأولى، 1412ه.
24ـــ الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت 1402ه)، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.